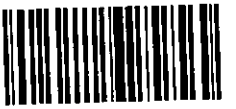

مجلـة

جامعة أم القرى

للبحوث العلمية المحكمة

العدد الرابع عشر

السنة العاشرة ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م)

رقم الإيداع ٣٣٠٣وتاريخ١٤١٥/١١/١٢هـ-الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد:٤٢١٦-١٣١٩ ISSN

سهم نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم "الصّفى" بين النفي والإثبات

دكتور/ رويعي راجح الرحيلي

الأستاذ المشارك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

أحمد ا لله ربي جلت قدرته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، لا يسأل عما يفعل ، وعباده يسألون . وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبد ا لله صفوته من خلقه ، أحل له تعالى أخذ الغنائم، ولم تحل لأحد من الأنبياء قبله [1] صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . وبعد :

فإن الأموال التي يغتنمها المسلمون بالجهاد في سبيل ا لله ويأخذونها عنوة هي ملك للمقاتلين الذين حضروا الوقعة بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب .

وقد بين ا لله تبارك وتعالى في محكم كتابه كيفية قسمتها ، وأوضحت ذلك سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

واتضح من خلال ذلك أن لرسولنا صلى ا لله عليه وسلم خمس الخمس ، سواء حضر مع المقاتلين أم لا . وله أيضاً سهمه صلى ا لله عليه وسلم مع المقاتلين إذا حضر ، وليس هناك خلاف بين أهل العلم في هذا [2] .

ثم حصل الخلاف في سهمه صلى ا لله عليه وسلم " الصفى " . فأكثر أهل العلم يثبت له هذا السهم بأدلة يرونها حجة لهم في ذلك إلا أن هؤلاء المثبتين يختلفون في تفسيره .

فيرى بعضهم أنه يؤخذ من رأس الغنيمة قبل القسمة خارجا عنها . ويرى آخرون أنه يؤخذ من الخمس ، وأنه محسوب من سهمه صلى ا لله عليه وسلم .

وجاءت طائفة ثالثة وأنكرت هذا السهم مطلقا ، ولم تثبته له صلى ا لله عليه وسلم . وكان هذا في نظري مجالا للبحث وددت استقراء ما جاء فيه .

وقد خطر لي هذا عندما كنت أتصفح بعض كتب الأموال والسير . وشد انتباهي ما ذكره السيوطي رحمه ا لله في كتابه : " الخصائص الكبرى " ، حيث ذكر أن سهم الصفى من خصائصه صلى ا لله عليه وسلم التي لا تكون لأحد من بعده [3] .

ووجدت في المغني لابن قدامة : أن أبا ثور ، رحمه ا لله ، خالف في ذلك ، إذ قد شكك في ثبوت هذا السهم لنبينا صلى ا لله عليه وسلم وقال : إن ثبت له صلى ا لله عليه وسلم فهو لمن بعده من أئمة المسلمين [4] .

فحصل لدى إشكال أردت أن أتثبت فيه ، وأرجو أن أوفق في استقراء أدلة كل قول من تلك الأقوال الثلاثة ومناقشتها .فإن أثبتت شيئا من ذلك فإن واجب كل مسلم أن يسمع ويطيع ، لأن ذلك شرع ا لله لا ينبغي لأحد أن يرده بهواه . وإن كان غير ذلك فإن من حقنا أن ننزه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن شيء لم يثبت حماية لجنابه صلى ا لله عليه وسلم .

---

1 – انظر : أحكام الأحكام ١١٢/١ من رواية البخاري وغيره .

2 – ينظر الهداية ١٤٣/٢ ، المنتقى ١٨٠/٣ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، التنبيه ص ٢٣٥ ، الروض المربع ١٤٣/٢ ، غاية المنتهى ٤٦٤/١ .

3 – ينظر الخصائص الكبرى ٢٨٧/٣ .

4 – ينظر : المغني والشرح الكبير ٣٣/٧ ، الروض الأنف ٥٦٤/٦ .

خطة البحث :

ونهجت خطة ست

وضح هذه المسألة :

إذ عرفت الصفى عند أهل اللغة ، وكيف أن العرف الجاهلي نقلها إلى معنى آخر أصبح متعارفا عليه . وأوضحت معناه الشرعي الذي تناقله فقهاء الشريعة رحمهم ا لله . ثم ذكرت الأقوال الثلاثة وحجة كل منها . وأخيراً ناقشت وبينت نتيجة البحث ، أرجو أن يكون مفيدا إن شاء ا لله .

معنى الصفى لغة :

الصفى : هو مصدر يكون بمعنى فاعل أي صاف . ويكون بمعنى مفعول أي مصفوى حذفت (الواو) لالتقاء الساكنين ، وأبدلت ضمة " الفاء " بالكسرة للمجانسة ، فصارت (مصفى) ، وهو مأخوذ من الثلاثي صفا يصفو صفوا ، وصفو الشيء خالصه والصفوة مثله .

قال ابن فارس : (يقال : صفا يصفو إذا خلص ، يقال : لك صفو هذا الأمر وصفوته . ومحمد صفوة ا لله تعالى وخيرته من خلقه ، ومصطفاه صلى ا لله عليه وسلم) [1]

وفعله ثلاثي لازم فإذا عدى نصب مفعوله يقال :«صفا لك الأمر ، واصطفى ا لله رسوله محمدا صلى ا لله عليه وسلم .

فاسم (الصفى) وضع في أصل اللغة بمعنى الشيء الصافي في نفسه أو الذي يصطفى من الأشياء ، سواء كانت من الجمادات أو الصفات أو الإنسان،

[1] – مقاييس اللغة ٢٩٢/٣ مادة : صفا .

مملوكا أو غير مملوك ، ويكون الاصطفاء حينئذ بمعنى الاختيار كما ورد في القرآن.

قال تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [١] .

وقال تعالى ﴿ قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾ [٢] .

وقال سبحانه : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير " [٣]

فالاصطفاء في الآيات مطلق ، وقد اختارهم سبحانه من عباده – وهم ملك له ، كما في الآيات . وإذا وقع الاصطفاء على النوع البشري فيها فإن ذلك لا يمنع من وقوعه على غيرهم كالأموال ، والجمادات ، والمعاني السامية ، والصفات الحميدة ، لأن الاصطفاء هو مطلق الاختيار يمكن أن يقع على كل شيء يختاره " المصطفى " .

ويظهر أن لفظ " الصفى " اسم مشترك يقع على عدة معان مختلفة . فيطلق : على الشاة كثيرة اللبن ، والناقة التي تكون مثلها ، والنخلة كثيرة

١ – سورة آل عمران آية : ٣٣ .

٢ – سورة الأعراف آية : ١٤٤ .

٣ – سورة فاطر آية : ٣٢ .

الحمل ، والحبيب المصافي ، ومن الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة ، وخالص كل شيء [1] .

ومعلوم أن اللفظ المشترك الذي وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة لا يحمل على أحد معانيه إلا بقرينة غالبة ويكون حينئذ مؤولا [2] .

وعليه فإن الصفى إذا اطلق احتمل أحد معانيه السابقة ، ويتحدد معناه بالقرائن . فقد يكون المقصود بالصفى : الحبيب المصافي أو غيره ، وقد يكون هو ما أخذه الرئيس منها قبل القسمة خارجا عما يستحقه ، وقد يكون مما يملكه الإنسان .

أما كون الصفى إذا أطلق فالمراد ما يصطفيه الرئيس ولابد فليس من وضع اللغة وإنما شيء تعارف عليه أهل الجاهلية بدليل أن الصفى يطلق على ما يصطفيه المرء من كل شيء حتى مما يملكه ، فلا يتعين أن الاصطفاء من الغنيمة هو مثل ما كان في العرف الجاهلي .

العرف الجاهلي في الصفى :

كانت الجاهلية ترى بأن ما يأخذه رئيس القوم من الغنائم قبل قسمتها زائدا عما كان يستحقه مع الغانمين صفة مدح ، وأطلقوا عليه اسم "الصفى" . وقد حرص الأدباء واللغويون على تسجيل ذلك عنهم حيث تناقلوا البيت المشهور الذي مدح فيه عبد الله بن عنمة الضّبى [3] رئيسه بسطام بن قيس [4] مادحا له :

---

[1] – مقاييس اللغة ٢٩٢/٢ ، والقاموس المحيط ٣٥٢/٤ ، اللسان ٤٦٢/١٤ ، المصباح المنير ص٣٦٨ ، النهاية ٤٠/٣ .

[2] – أصول الشاشي ص٣٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٨/١ .

[3] – قال ابن حجر في الإصابة ٣٥٥/٢ وفي الشعراء من له إدراك (يعني للنبي صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن عنمه الضبى .

لك المرباع منها والصّفايا وحكمك والنشيطة والفضـــول [١]

فبين ابن منظور وغيره أن معنى هذا البيت : أن رئيس القوم كان يـأخذ من الغنيمة مثل السيف والفرس والجارية ، وكان يسمى صفيا ، ثـم بعـد ذلـك يأخذ "النشيطة" : وهو ما أخذ بغير قتال ، ويسمى في العرف الشرعي"الفيء" .

ويأخذ الفضول : وهو ما زاد من المغنم بعد القسمة مما لا تصح قسـمته على عدد الغزاة كالبعير والسيف والفرس ونحو ذلك [٢] .

وبهذا المعنى المتعارف عليه في الجاهلية عرفه علماء اللغة .

قال أبو عبيد : الصفى من الغنيمة ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره [٣] .

وأكدوا أن الإسلام قد أقر هذا العرف ، وأن الرسـول صلـى ا لله عليـه وسلم كان يأخذه .

قال ابن منظور بعد أن ذكر بيت عبد ا لله بن عنمةّ الضبى وشـرحه مـا نصه :

وذهب الفضول في الإسلام [٤] .

قال ابن ماكولا في الإكمال : ١١٤/٦، ١١٥ شهد القادسية وما بعدها ، وقد جاء ذكره في الكامل لابن الأثير ٦١٥/١ والخزانة ٥٨٠/٣ .

٤ – انظر الكامل لابن الأثير ٦١٥/١ فقد ذكروا أن بسطام بـن قيـس الشيباني سـيد شـيبان ومـن أشـهر فرسان العرب في الجاهلية أدرك الإسلام ولم يسلم ، قتله عاصم بن خليفة الضبى يوم الشقيق .

١ – انظر البيت في : المفردات لـلراغب ص٢٨٣ اللسـان ١٠١/٨ ، ٤٦٢/١٤ ، الكـامل لابـن الأثـير ٦١٥/١ ، الحماسة لأبي تمام ٤٢١/١ ، الروض الأنف ٥٦١/٦ .

٢ – انظر اللسان ١٠١/٨ ، ٤٦٢/١٤ ، المصباح المنير ٣٦٨/١ " مادة صفا " .

٣ – ذكره في اللسان ٤٦٢/١٤ وينسبه لأبي عبيد .

٤ – اللسان ٤١٥/٧ .

ويقصد أن الإسلام لم ينكر المرباع ، ولا النشيطة ولا الصفى ، وانما أبدل المرباع بالخمس والنشيطة بالفيء ، وأبقى الصفى على ما هو عليه في الجاهلية .

وهكذا قال الفيومي بعد شرحه لبيت عبد الله المذكور : فصار هذا الربع خمسا في الإسلام ... والصفى في الإسلام على ذلك الحال ويقصد في الجاهلية . وقد اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف منبه بن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار ، واصطفى صفية بنت حيي [1] .

وسيأتي ذكر هذين الحديثين عند ذكر الأحاديث الدالة عليه . وقال محمد بن الحسن وصاحب بذل المجهود بعد أن ذكرا البيت : فانتسخ ذلك كله سوى الصفى [2] .

وهكذا قال السهيلي : فنسخ المرباع بالخمس وبقى أمر الصفى [3] .

وما يذكره أهل اللغة أو غيرهم هنا : من أن الإسلام قد أبقى الصفى على معناه في الجاهلية ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه قبل قسمة الغنيمة زائدا عما فرضه الله له وخارجا عنه ، يحتاج إلى تثبيت ، سنأتي عليه فيما بعد إن شاء الله .

١- معنى الصفى الأول : عند أكثر الفقهاء :

يرى كثير من الفقهاء رحمهم الله أن الصفى ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يأخذه قبل قسمة الغنيمة زائدا عما فرضه الله له .

---

[1] - المصباح المنير ٣٦٨/١ .

[2] - المصباح المنير ٣٦٨/١ .

[3] - بذل المجهود ٣١١/١٣ ، شرح السير الكبير ٦٠٨/٢

يذكر الإمام السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير أنه : قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حظوظ في الغنائم :

١- الصفى ٢- وخمس الخمس

٣- وسهم كسهم أحد الغانمين [١]

وقال أبو عبيد - رحمه الله - في كتاب الأموال : أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون الناس وذلك ثلاثة أموال :

١- ما أفاء الله على رسوله من المشركين ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وهي فدك وأموال بني النضير ، فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضهم بلا قتال .

٢- المال الثاني : الصفى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي فيه من كل غنيمة قبل أن يقسم المال .

٣- خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة [٢] .

وذكر السهيلي أن أمواله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : من الصفى ، والهدية ، وخمس الخمس [٣] .

وقال ابن قدامة وغيره : الصفى شيء يختاره صلى الله عليه وسلم قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه .

---

١ - بذل المجهود ٣١١/١٣ وشرح السير الكبير ٦٠٨/٢ .

٢ - الأموال لأبي عبيد ص١٤ والرتاج المرضع ١٨٥/١ .

٣ - الروض الأنف ٥٦١/٦ .

ونسب هذا القول إلى كل من محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم [1] .

فظاهر ما ذكروه في تعريفهم الصفى هنا : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ذلك السهم قبل القسمة خارجا عما يستحقه من الحظوظ ، بدليل عدهم إياه قسيما للحظوظ التي كان يستحقها من خمس الخمس وسهمه مع المقاتلين ، ولأن العطف بالواو يقتضي المغايرة في أرجح الأقوال . بل نص بعضهم على أن يكون خارجا من خمس الخمس ، كما ذكر ذلك الشافعي في أحكامه [2] .

أدلة هذا القول :

١- ما رواه أحمد وغيره من حديث يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد [3] فجاء رجل أشعث الرأس [4] بيده قطعة أديم [5] أحمر فقلت : كأنك من أهل البادية ؟

فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها فقرأناها فإذا فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني

---

[1] - الهداية ١٤٨/٢ ، فتح القدير ٥٠٧/٥ ، المغني والشرح الكبير ٣٣/٧ ، كشف القناع ٧٨/٣ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي ٣٧/٢ ، ٣٨ .

[3] - المربد ذكر في معجم البلدان ٩٨/٥ أن هناك موضعا يقال له مربد النعم بالمدينة ، ومربد بالبصرة . ولعل المراد هنا : مربد البصرة .

[4] - قال الشوكاني ٢٩٤/٧ رواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال: إنه أدرك الإسلام وهو كبير وأنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا .

[5] - الأديم : هو الجلد الذي يلي البشره ويراد به هنا الجلد المدبوغ ، ويكتب فيه كالورق الآن . انظر المصباح المنير ١٢/١ ، مختار الصحاح ص١٠ .

زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

٢- وما رواه الطبراني وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب : من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ، وإلى النعمان قيل ذي رعين ، ومعافر وهمدان . أما بعد فإن الله قد هداكم بهدايته فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبنا من أرض الروم ، وأن الله عز وجل قد هداكم إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه ... [2] .

٣- وما رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله

---

[1] - مسند أحمد بن حنبل ٧٧/٥ ، سنن أبي داود ١٣٧/٣ ، سنن البيهقي ٥٨/٣ ، ٣٠٣/٦ ، المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤/٧ ، الخصائص الكبرى ٢٨٣/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٣٠٣/٧ .

[2] - سيرة ابن هشام ٦٤٦/٢ ، ٩٥٥ ، الأموال لأبي عبيد / الخراج ليحى بن آدم ص١١٩ ، الوثائق السياسية ص٢٢١.

عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء [1] حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [2]

٤- وما رواه أبو داود وغيره : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت صفية من الصفى [3] .

٥- وما رواه البيهقي عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نعمل به وندعوا إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله ، ثم فسره لهم : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من الغنم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى ، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير [4] .

---

[1] - سد الصهباء : موضع على بريد من خيبر، انظر : فتح الباري ٤٨٠/٧ ، معجم البلدان ٤٣٥/٣ .

[2] - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٩/٧ ، سنن أبي داود ١٣٧/٢ ، سيرة ابن هشام ٦١٦/٢ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٧ .

[3] - سنن أبي داود ١٣٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٧ ، مختصر المنذري ٢٢٨/٤ ، سنن البيهقي ٣٠٤/٦، الخصائص الكبرى ٢٨٨/٣ ، الخراج لأبي يوسف ص٦٦ قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وخرجه ابن حبان والحاكم وصححه ، فتح الباري ٤٨٠/٧ ، نصب الراية ٤٢٧/٣ .

[4] - سنن البيهقي ٣٠٣/٦ ، وهو من طريق الراسبي عن ابن عباس . وروى من طريق ابن أبي جمرة عن ابن عباس وليس فيه ذكر الصفى ، رواه البخاري . انظر : عمدة القاري ٢٦/١٥ ، ٣٠٢/١ .
الدباء : هي القرع - والنقير : أصل النخلة ينتبذ فيه - والحنتم : هي الجرار - والمقير : المزفت المطلى بالزفت ، ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام متعلق بالانتباذ فيها . انظر : عمدة القاري ٢٧/١٥ ، وفتح الباري ١٢٩/١ ، تحفة الأحوذي ٣٥٠/٧ .

٦- وما رواه أبو داود بسنده عن عامر الشعبي قال : كان للنبي صلى ا لله عليه وسلم سهم يدعى : الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس [١] .

قال صاحب بذل المجهود : فالأثر يدل على أن الصفى من جملة الغنيمة قبل القسمة [٢]

٧- وما رواه أصحاب السير : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اصطفى من سبايا بنى المصطلق جويرية بنت الحارث بن أبي الضرار ، سيد قومه... [٣] ، وكانت هذه الغزوة سنة ست من الهجرة .

٨- وما رواه الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد . [٤]

٩- وما رواه أصحاب السير وغيرهم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه من نساء بنى قريظة ريحانة بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بنى عمرو بن قريظة ، فكانت عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى توفى عنها وهي في ملكه . وقد كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عرض عليها أن يتزوجها ، ويضرب عليها الحجاب

١ - المنتقى مع نيل الأوطار ٢٩٤/٧ ، قال رواه أبو داود ، انظر أيضاً مختصر المنذري ١٣٦/٢ ، سنن البيهقي ٣٠٤/٦ ، نصب الراية ٤٢٧/٣ .

٢ - بذل المجهود ٣١١/١٣ .

٣ - الروض الأنف ٣٣٩/٦ .

٤ - المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٢٩٤/٧ ، قال المجد : قال الترمذي : حسن غريب . وقال الشوكاني: أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه .

فقالت : يا رسول الله بل تزكني في ملكك فهو أخف علي وعليك فتركها ... [1] .

١٠- ومن أدلتهم أيضا ما ذكره صاحب السيرة الحلبية قال : نقل في الإقناع عن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان لرسول الله صلى الله وسلم صفى من المغنم حضر أو غاب [2] .

١١- وما رواه أبو داود وغيره عن قتادة قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير [3] .

فالأحاديث هذه دلت على أن سهم الصفى ثابت لنبينا صلى الله عليه وسلم . ودل ظاهرها أيضاً على أن ذلك السهم كان يؤخذ له صلى الله عليه وسلم خارجا عن سهمه صلى الله عليه وسلم خمس الخمس .

قال ابن كثير – رحمه الله – بعد أن ذكر جملة من الأحاديث والآثار :

فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا الأمر وثبوته ، ولهذا جعله كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه [4] .

وقال ابن العربي : والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قاله شاعرهم :

لك المرباع والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

---

[1] – سيرة ابن هشام ٢/٢٤٥ .

[2] – السيرة الحلبية ٢/٤٤٠ .

[3] – سنن أبي داود ٢/١٣٦ ، فتح الباري ٧/٤٨٠ ، بذل المجهود ١٣/٣١٢ ، سنن البيهقي ٧/٣٠٤ وفي سنده عمر بن عبد الواحد ضعيف وخاصة من رواية قتادة .

[4] – تفسير ابن كثير ٣/٣٢٢ .

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين ، الربع من الغنيمة ويصطفى منها ، ثم يتحكم بعد الصفى في أي شيء أرادا وكان ما اشترط فيها له ، وما فضل من خرق ومتاع .

فأحكم ا لله الدين بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ وأبقى الصفى لرسوله وأسقط حكم الجاهلية ، ومن أحسن من ا لله حكماً وأوسع علما [1] .

الاصطلاح الثاني عند الفقهاء – رحمهم ا لله – .

أما الاصطلاح الثاني عند الفقهاء – رحمهم ا لله – فهو : أن سهم الصفى ثابت للنبي صلى ا لله عليه وسلم ، ولكنه يؤخذ من رأس الخمس قبل تقسيمه إلى خمسة أخماس ، وأن ذلك محسوب من سهمه صلى ا لله عليه وسلم خمس الخمس .

يقول الشافعي – رحمه ا لله – في أحكام القرآن : وإلا الصفى فإنه قد اختلف فيه ، فقيل : كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يأخذه خارجا من الغنيمة . وقيل : كان يأخذه من سهمه من الخمس [2] .

الثاني : وهو الأظهر : أنه كان صلى ا لله عليه وسلم يأخذه من رأس الخمس ، بعد أن تقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس ، وأن ذلك كان محسوبا من سهمه صلى ا لله عليه وسلم خمس الخمس .

وعلى كلا الاحتمالين فإن الصفى الذي كان يأخذه صلى ا لله عليه وسلم محسوب من سهمه خمس الخمس .

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٩/٢ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي ٣٧/٢ ، ٣٨ .

هذا هو الرأي الثاني لنفقهاء رحمهم الله تعالى :

الأدلة :

وحجة هذا القول :

ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عون قال : سألت محمدا – يعني ابن سيرين – عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والصفى ، فقال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد . والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء [1] .

فقوله – رحمه الله – : والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ، يحتمل فيه التأويلان السابقان ، لأن (من) إما أن تكون ابتدائية أو تبعيضية . وعلى كلا القولين فإن ما يأخذه صلى الله عليه وسلم محسوب من سهمه خمس الخمس . والأثر من حيث السند ثابت وإن كان مرسلا لأن المرسل إذا كان عن ثقة فهو مقبول ومحتج به عند الجمهور .

وذكر ابن المديني : ما يقتضى صحة رواية ابن عون عن ابن سيرين [2] .

وقد ذكر ابن حجر : أن الأثر صحيح وإن كان مرسلا [3] .

وقال صاحب بذل المجهود عند ذكر هذا الأثر في سنن أبي داود : وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الصفى من الخمس ، لا من جملة الغنيمة [4] .

---

[1] – سنن أبي داود ١٣٦/٢ ، سنن البيهقي ٣٠٤/٦ .

[2] – توضيح الأفكار ٣٢/١ .

[3] – فتح الباري ، ٤٨٠/٧ .

[4] – بذل المجهود ٣١١/١٣ .

هذا هو الدليل الوحيد الذي وجدته يدل لهذا الرأي ، وسيأتي في المناقشة ما يؤيده من حديث صفية وغيرها .

الرأي الثالث للفقهاء :

وجاءت طائفة أخرى من الفقهاء وأنكرت الصفى مطلقا ولم تثبت للنبي صلى ا لله عليه وسلم سهماً يدعى بالصفى .

وكان أبو ثور رحمه ا لله : يشكك فيه ويقول :

إن كان الصفى ثابتا للنبي صلى ا لله عليه وسلم فهو للإمام يأخذه كما كان يأخذه النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ويجعل مجعل سهم النبي من خمس الخمس : نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن العربي [١]

قال ابن قدامة – رحمه ا لله – بعد أن ذكر قول أبي ثور – رحمه ا لله –: فجمع بين الشك في حياة النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته لمن بعده . ونقل عن ابن المنذر أنه قال : لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول [٢] .

ثم ذكر ابن قدامة من أنكر سهم الصفى فقال : وقد أنكر قوم كون الصفى للنبي صلى ا لله عليه وسلم [٣] .

ونقل الشوكاني : أن الفقهاء – رحمهم ا لله – لم يثبتوه وإنما أثبته العترة فقط [٤] .

---

١ – المغني ٣٠٣/٧ .

٢ – المغني ٣٠٣/٧ .

٣ – المغني ٣٠٣/٧ .

٤ – نيل الأوطار ٢٧٦/٧ .

دليل الرأي الثالث :

وحجة الذين أنكروا سهم الصفى مطلقا القرآن والسنة وآثار عن الصحابة.

١- فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با لله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا لله على كل شيء قدير ﴾ [1] .

فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على أن الذي يستحقه صلى ا لله عليه وسلم من الغنائم خمس الخمس .

ودل المفهوم على أنه صلى ا لله عليه وسلم ليس له في الغنيمة غير ذلك السهم ، ولو كان له غير ذلك لذكرته الآية ، لأنها في معرض بيان ما يستحقه صلى ا لله عليه وسلم ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في الأصول . وأيدوا ما دلت له الآية بالحديث الآتي :

٢- فقد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم [2] فسياق الحديث دل بمنطوقه على أن الذي

---

[1] - سورة الأنفال آية ٤١ .

[2] - سنن أبي داود ٧٤/٢، ٧٥ ، مختصر المنذري ٢٠٨/٤ ، الموطأ بشرح الزرقاني ٢٨/٣ إلا أن لفظه : ومالي مما أفاء ا لله عليكم .. المغني ٣٠٣/٧ ، نيل الأوطار ٢٧٥/٧ ، قال الشوكاني : حديث عمرو بن عبسه سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات . روى هذا الحديث أيضاً عن طريق عبادة بن الصامت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والوبرة : صوف الإبل والأرانب ونحوهما .

يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخمس فقط بدليل الحصر .

قال الشوكاني عند ذكر الحديث : وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفى .

٣- واحتجوا أيضاً بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة لم يذكروا سهم الصفى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه ، ولو كان كذلك لذكروه [1] .

المناقشة :

تلك هي أقوال أهل العلم في صفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وتلك هي أدلتهم التي احتجوا بها .

وعند النظر فيها ، وتحرى الصواب ، نجد أن الأحاديث والآثار أثبتت لنبينا صلى الله عليه وسلم سهم الصفى . وقد بيناها في أدلة أصحاب القول الأول . وهي صالحة للاحتجاج ، لأن بعضها يؤيد بعضا ، وليس فيها مطعن قادح من حيث السند .

وأما من ناحية المتن فهي دالة على ثبوت سهم الصفى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الجملة . ولم يأت من أنكر ذلك بدليل واضح ينفي ذلك ، غير أن تلك الأحاديث لا تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ذلك الصفى من رأس الغنيمة قبل أن تقسم فقط ، بل هي مطلقة في إثبات ذلك الحق له صلى الله عليه وسلم . يعني في جواز أخذ ذلك الصفى من رأس الغنيمة قبل القسمة أو من الخمس بعد القسمة ، وأن ذلك محسوب من سهمه خمس الخمس ، كما دل له أثر عبد الله بن عون عن ابن سيرين كما ورد في القول

[1] - المغني ٣٠٣/٧ .

الثاني ، وأيد ذلك ظاهراً ، كتاب الله عز وجل حيث أوجب له صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له من الغنائم إلا ما فرضه الله له في محكم كتابه ، كما قد مر في حديث أبي داود .

فيكون هذا الحديث مقيدا لما أطلق من كونه صلى الله عليه وسلم كان يستحق سهم الصفى جمعا بين الأدلة فلا يكون تعارض حينئذ بينهما . على أن اصطفاء صفية في أدلة القول الأول محتمل لأن يكون قبل القسمة وبعدها . وهذا يخالف ما رواه أبو داود عن الشعبي ، أن الصفى يؤخذ قبل تقسيم الغنيمة . فقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها دحية الكلبي ، وأنها وقعت في سهمه ، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أخذها حينئذ بعد التقسيم .

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : جمع السبى – يعني بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبى ، فقال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حيى ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله : أعطيت دحية صفية بنت حيى ، سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك ، قال : ادع بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له : خذ جارية من السبى غيرها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها [1] .

[1] – انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٩/٧ ، وانظر نيل الأوطار ٢٩٥/٧ صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢١٨/٩ – ٢٢٣.

وقد ذكر الشوكاني أثر عامر الشعبي ، في كون النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يختار الصفى قبل الخمس ، ثم قال : ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه ، فذكر حديث أنس السابق .

بل وقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس .

فأخرج مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها الرسول صلى ا لله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها .

قال حماد – يعني بن زيد وأحسبه قال : وتعتد في بيتها ، وهي صفية بنت حيي [1].

كل ذلك يدل على أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إنما اصطفى صفية بعد قسمة الغنيمة ، لا قبلها كما ذكر ذلك الشعبي . ففي البخاري ومسلم أنها وقعت في نصيب دحية الكلب ، وفي صحيح مسلم أنه اشتراها منه

وقد ذكر السهيلي – رحمه ا لله – : الروايات المختلفة في قصة اصطفاء صفية رضي ا لله عنها . عد أن ذكر الآثار الدالة على أنه اصطفاها ابتداء قال : يعارضه في الظاهر الحديث الآخر – يقصد ما رواه البخاري ومسلم – أنها صارت لدحية فأخذها منها وأعطاه عنها ما يعوضه .

ففي بعض الروايات أعطاه بنتى عمها عوضا عنها ، ويروى أيضاً أنه قال له : خذ رأسا آخر مكانها ، وفي بعضها أنه اشتراها بسبعة أرؤس .

[1] – نيل الأوطار ٢٩٥/٧ ، صحيح مسلم ٢٢٤/٩ .

ثم قال : ولا معارضة بين الحديثين ، فإنما أخذها من دحية قبل القسمة ، وما عوضه عنها ليس على جهة البيع ، ولكن على جهة النفل والهبة ، والله أعلم .

غير أن بعض رواة الحديث في السند الصحيح يقولون فيه : إنه اشترى صفية من دحية ، وبعضهم يزيد فيه – بعد القسمة ، والله أعلم أي ذلك كان[1].

فقول السهيلي رحمه الله : إن صفية أخذت قبل قسمة الغنائم يخالف حديث البخاري ومسلم السابق ، في أنها وقعت في نصيب دحية الكلبي ، ويخالف حديث مسلم الذي نص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراها منه ، وقد أشار إلى ذلك هو نفسه في آخر كلامه . وقد رد قوله ذلك ابن حجر : فقد ذكر الأحاديث التي دلت على أنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها قبل قسمة الغنائم ، والأحاديث التي دلت على أنه اصطفاها بعد القسمة وقال : فالأولى : أن يجمع بينها بأن صفية وقعت في نصيب دحية ، الذي اختاره لنفسه ، وذلك أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ ، فأخذ صفية ، فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها بنت ملك من ملوكهم ، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية ، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبى مثل صفية في نفاستها . فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها ، فإن في ذلك رضى الجميع ، وليس من ذلك الرجوع في الهبة من شيء [2] .

[1] – انظر الروض الأنف ٤/٥٦٣ .

[2] – فتح الباري ٧/٤٧٠ .

والحاصل أن كلام ابن حجر يدل على أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اصطفاها بعد القسمة لا قبلها ، وهذا بخلاف ما دل عليه أثر الشعبي من أن الصفى كان يؤخذ قبل التقسيم ، مع أن أثر الشعبي مرسل ، وهذا متصل ، وأما ما اتفق عليه السهيلي وابن حجر من أن شراء صفية مجاز وليس حقيقة كما يقول ابن حجر : واطلاق الشراء على العوض كما في بعض روايات الصحيح فعلى سبيل المجاز ، ولعله صلى ا لله عليه وسلم عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك [١] .

فالجواب عن ذلك أنه لا داعي لحمل الكلام على مجازه ، لأنه لا مبرر لذلك ، بعد ثبوت أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم جعلها في نصيبه ، فيكون قد ملكها إياه بذلك ، وقد رضى دحية الكلبي بشراء الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، لأن ذلك حق له إذ يجوز له صلى ا لله عليه وسلم أن يصطفى من الغنيمة ما شاء قبل القسمة وبعدها .

ثم إن قصة اصطفائه صلى ا لله عليه وسلم صفية وردت في غزوة خيبر، وخيبر أخذ بعضها صلحا :

فقد روى عن الزهري قوله : إن خيبر كان منها ما أخذ صلحا ، وكان منها ما أخذ عنوة جرى فيه الخمس [٢] .

وقد روى أبو داود بسنده عن عمر رضي ا لله عنه أنه قال : كانت لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثلاث صفايا :بنو النضير، وخيبر ، وفدك [٣].

---

١ - فتح الباري ٤٧٠/٧ .

٢ - عمدة القارئ ٢٥/١٥ ، المبسوط ٣/١٥ .

٣ - سنن أبي داود ١٢٥/٢ ، فتح الباري ١٩٧/٦ ، السير الكبير ٦١٠/٢ ، بذل المجهود ٣٠٩/١٣ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٨١/٥ .

ومعلوم أنه كان يقصد ، رضي الله عنه ، أن أموال هذه الأماكن كانت فيئا إذ إنها أخذت صلحا لا عنوة .

وما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيئا يقال له صفى . وقد ترجم بعض أهل العلم للفئ بقولهم : صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنع أبو داود [1] . وقد سمى عمر رضي الله عنه ذلك صفيا ، وهو لا يشك في عربيته . فلعل صفية رضي الله عنها أخذت مما كان صلحا ، ومعلوم بنص القرآن أن الفئ لله ولرسوله يحكم فيه ما يشاء .

قال العيني : الفئ خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم [2] .

وكل ذلك يدل على أن الشعبي ، رحمه الله ، قد وهم حينما قال : إن الصفى يؤخذ من رأس الغنيمة ولابد ، خارجا عن سهمه صلى الله عليه وسلم لظنه أن الصفى لا يطلق إلا على ما كان كذلك ، كما تعارف عليه أهل الجاهلية.

على أن أثر الشعبي نقله ابن حجر في فتح الباري بلفظ : " أخذ الصفى من الخمس " لا قبل الخمس ونقل ذلك عبد الرحمن الوكيل في تعليقه على الروض ، ونسبا ذلك إلى رواية أبي داود رحمه الله [3] .

فلعل بعض نساخ سنن أبي داود قد حرفوا " من " إلى " قبل " . يؤيد ذلك أن سعيد بن منصور روى عدة روايات عن الشعبي ، لم يذكر فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ الصفى خارجا عن سهمه قبل القسمة ،

---

[1] – سنن أبي داود ١٢٥/٢ ، نصب الرآية ٤٣٧/٣ .

[2] – عمدة القارى ٢٥/١٥ .

[3] – انظر فتح الباري ٤٨٠/٧ ، حاشية الروض الأنف ٥٦٢/٦ .

ولفظ بعض رواياته : كان صلى ا لله عليه وسلم له صفي من المغنم ، وفي رواية: أن الذي كان يأخذه عنوةً من المال يتخيره صلى ا لله عليه وسلم [١] .

فإن هذه الألفاظ تدل على مطلق الاصطفاء الذي هو بمعنى الاختيار ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، ولم يكن فيها دليل على أن ذلك كان خارجا عن سهمه صلى ا لله عليه وسلم.

أما قصة اصطفائه صلى ا لله عليه وسلم جويرية بنت الحارث ، فقد ورد في السير : أنها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، فقضى عنها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ذلك وتزوجها [٢] .

وفي بعض الروايات : أنه صلى ا لله عليه وسلم لما انصرف من غزوة بني المصطلق ، دفع جويرية إلى رجل من الأنصار وديعة ، وأن أباها الحارث بن الضرار افتدى ابنته ، وأنه أسلم هو وبنته وابنان آخران ، فلما أسلمت وحسن إسلامها خطبها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى أبيها فتزوجها وأصدقها أربعمائة درهم [٣] .

فعلى هذه الروايات لم يكن صلى ا لله عليه وسلم اصطفاها ، وإنما تزوجها على مهر من أبيها ، فليس في القصة دليل على أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اصطفاها من المغنم قبل القسمة ولا بعدها ، ولا أنه كان خارجا عن سهمه صلى ا لله عليه وسلم .

---

١ – انظر هذه الروايات في سنن سعيد بن منصور ٢٩٣/٣/٢ .

٢ – سيرة ابن هشام ٢٥٩/٢ ، الروض الأنف ٤٠٥/٦ .

٣ – سيرة ابن هشام ٢٩٦/٢ ، ٦٤٥ .

وعلى فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطفاها ، فليست في محل النزاع ، وأن الصفى يؤخذ من المغنم قبل تقسيمه خارجا من سهمه .

وكذلك سيف منبه بن الحجاج " ذو الفقار " فليس في محل النزاع لأنه ليس فيه أن ذلك كان خارجا عما فرضه الله له .

ثم على فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطفاه قبل الخمس ، وأنه لم يحسب من سهمه صلى الله عليه وسلم ، فلا دليل فيه على محل النزاع ، لأن ذلك وقع في غزوة بدر ، ولم يفرض الخمس حينئذ .

قال العيني : قال ابن بطال : لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر [1] .

ثم قال العيني : إنما جاء أمر الخمس نصيبا في غنائم حنين [2] .

ويدل على هذا : ما رواه غير واحد : أن أبا أمامة الباهلي قال : سألت عبادة ابن الصامت عن الأنفال يعني في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ فقال عبادة : فينا أصحاب بدر ، أنزلت حين اختلفنا في النفل ، فساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله سبحانه من أيدينا، فجعله إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على سواء ، واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار ، وكان سيف منبه بن الحجاج ، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها إلى أن نزل قوله تعالى بعد بدر : ﴿ واعلموا أنما غنتم

---

[1] - عمدة القارئ ١٥/١٧ .

[2] - عمدة القارئ ١٥/١٥/١٨ .

من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [1].

وروى أبو داود بسنده إلى مصعب بن سعد عن أبيه قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله : إن الله شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف ، قال : إن هذا السيف ليس لي ولا لك ، فذهبت وأنا أقول : يعطاه من لم يبل بلائي ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وأن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ... [2] ﴾ .

فهذه الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطفا من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار ، وأنه أعطاه سعدا ، لأن الله جعله له ، ولم يكن ذلك في محل النزاع ، وإنما كان قبل أن يفرض الله له سهمه خمس الخمس ، فليس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحق الصفى خارجا عن خمس الخمس .

وأما ما يروى عن قتادة ومحمد بن أبي بكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الصفى من المغنم ، فمسلم لكن ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذه من رأس الغنيمة قبل أن تقسم ولابد ، ولا أنه كان يأخذه خارجا عن سهمه الذي فرضه الله له ، فليسا في محل النزاع.

---

[1] - انظر الأحكام السلطانية ص١٣٨ ، سنن أبي داود ١٣٧/٢ ، سنن البيهقي ٣٠٤/٦ .

[2] - سنن أبي داود ٧١/٢ ، الأحكام لابن العربي ٨٢٣/٢ .

نعم في الأثرين اختلاف هل كان صلى الله عليه وسلم يستحقه مطلقا غزا أو لم يغز ، أو أنه لا يستحقه إلا إن غزا . ذكر ذلك صاحب بذل المجهود إذ قال : كتب مولانا محمد يحى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف القيد المذكور في حديث قتادة من قوله : وإذا غزا " فقال : ليس بقيد ، حتى لا يكون الصفى له إذا لم يغز ، بل كان له الصفى غزا أو لم يغز ، إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة باجازة منه صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يأخذ منها الصفى [1] .

فقوله : فكان لا يأخذ منها الصفى – يعني باختياره لا أنه لا يستحقه حتى بعد القسمة إذ قلنا فيما سبق أنه أخذ صفية بعد القسمة ، والله أعلم .

هذه مناقشة أدلة القول الأول الذي كان يرى أن الصفى هو ما أخذ من الغنيمة قبل قسمتها ولابد ، وقلنا : بأن أدلتهم ليس فيها ما يدل على ذلك ، إلا أثر الشعبي ، وأثر الشعبي مرجوح للأدلة التي ذكرتها.

أما دليل القول الثاني فهو أثر ابن سيرين ورواته ثقات وإن كان مرسلا ولم يعارضه شيء ، وفيه جمع بين الأحاديث .

أما دليل القول الثالث المنكرين لسهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا حجة لهم في ذلك ، لأن الآية والحديث اللذين احتجا بهما لا تعارض بينهما وبين القول الثاني لأنه لم يأت فيه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الصفى خارجا عما فرضه الله تعالى له من خمس الخمس .

[1] – بذل المجهود ٣١٢/١١ .

وأما كون الصحابة المقربين لم يرووا ذلك عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فإنه لا يقتضى رد ما رواه غيرهم من الصحابة ، رضي ا لله عنهم ، لا عقلا ولا شرعا .

إذاً الراجح في نظري حسب ما دل له الدليل الراجح :

١- أن الصفى سهم ثابت لنبينا صلى ا لله عليه وسلم .

٢- أن الصفى الذي كان يأخذه صلى ا لله عليه وسلم هو شئ خاص به ، سواء أخذه من رأس الغنيمة أو من رأس الخمس ، أي قبل القسمة أو بعدها ، وليس هو لأحد من بعده من الخلفاء.

٣- أن ذلك السهم الذي كان يأخذه كان محسوباً من سهمه صلى ا لله عليه وسلم خمس الخمس.

٤- وأن ذلك يسمى صفيا في العرف الشرعي واللغوي ، وإن خالف ما تعارف عليه في الجاهلية . وا لله أعلم ، وصلى ا لله على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم .

المراجع :

١- أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، المولود عام ٦٢٥هـ المتوفى عام ٧١٢هـ بتحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر ، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ .

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق على محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

٣- أحكام القرآن للإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى عام ٤٥٨هـ تصحيح محمد حامد الفقى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥- الإصابة في تمييز الصحابة لعلم الأعلام أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر المولود عام ٧٧٣هـ والمتوفى عام ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادات بجوار محافظة مصر.

٦- أصول الشاشي لأبي على الشاشي ، المتوفى عام ٣٤٤هـ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

٧- الإكمال لابن ماكولا ، الناشر محمد أمين دمج - بيروت .

٨- الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ .

٩- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهار نفوري - الهند - مطبعة ندوة العلماء ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١٠- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي / لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري المتوفى ١٣٥٣هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ .

١٢- التنبيه للمزني في فقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦هـ ، طبعة عالم الكتب ، بيروت عام ١٤٠٣هـ .

١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٤- الحماسة لأبي تمام - مكتبة النورى . دمشق .

١٥- الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ .

١٦- الخراج ليحى بن آدم ، تصحيح أحمد محمد شاكر - القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٤٧هـ.

١٧- خزانة الأدب ولب لسان العرب تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفي سنة ١٠٩٣هـ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٩م ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد السلام هارون .

١٨- الخصائص الكبرى للسيوطي ، تحقيق د. محمد خليل هراس ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة.

١٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مطبعة السنة المحمدية .

٢٠- الرتاج المرصع .

٢١- الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، القاهرة - دار الكتب الحديثة .

٢٢- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفي عام شركة ومكتبة ومطبعة البابي بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٧١ هـ .

٢٣- السنن الكبرى للبيقهي ، أحمد بن حسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) طبعة أولى ١٣٤٤هـ دائرة المعارف النظامية . الهند .

٢٤- سنن النسائي (المجتبي) عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ .

٢٥- سيرة ابن هشام ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٥هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٦- السيرة الحلبية " إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون " تاليف علي بن برهان الدين (ت) القاهرة - المطبعة العامرة ١٣٩٢هـ .

٢٧- شرح السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة ١٩٥٨م

٢٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، دار الفكر ، عام ١٣٩٩هـ .

٢٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى عام ١٠٣٢هـ ، الطبعة الأولى على نفقة الشيخ علي حاكم قطر عام ١٣٧٧هـ.

٣٠- فتح القدير شرح الهداية / محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي المتوفي عام ٦٨١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ .

٣١- فتوح البلدان ، لأحمد بن يحي بن جابر المعروف بالبلاذري ، المتوفى عام ٢٧٩هـ ، المكتبة الكبرى بمصر ، طبع مطبعة السعادة ١٩٥٩م .

٣٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، محي الدين محمد بن يعقوب المتوفى عام ٨١٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، ٢٧١هـ.

٣٣- الكامل في التاريخ : تأليف الشيخ العلامة عز الدين ابى الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، طبع دار صادر بيروت عام ١٣٩٩هـ .

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي - المتوفى عام ١٠٥١هـ ، مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤هـ .

٣٥- لسان العرب / جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور المتوفى عام ٧١١هـ . دار صادر بيروت عام ١٣٧٥هـ .

٣٦- مختصر سنن أبي داود للمنذري .

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل الشيباني المتوفي عام المكتب الإسلامي ، دار صادر بيروت ، وبهامشه منتخب كنز العمال .

٣٨- المصباح المنير في اللغة ، نسخة مصورة عن المطبعة الميمنية بالقاهرة لأحمد البابي الحلبي ، ١٣١٣هـ .

٣٩- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي دار صادر بيروت ، عام ١٤٠٤هـ .

٤٠- المغني والشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٩٣٠هـ على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي عام ٣٣٤هـ دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة بالأوفست عام ١٣٩٢هـ .

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / محمد الشربيني المتوفي عام مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر طبع عام ١٣٧٧هـ .

٤٢- المفردات للراغب الأصبهاني / الحسين بن محمد المتوفى عام ٥٠٢هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٤٣- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ٣٩٥هـ بتحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤٤- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المولود عام ٤٠٣هـ والمتوفى عام ٣٩٤هـ ، مطبعة السعادات الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ بمصر .

٤٥- موطأ الإمام مالك مع شرح محمد الزرقاني ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٩٧٣م .

٤٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي عام ٧٦٢ ، نشر المكتبة الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر / أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى عام ٦٠٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ .

٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني المتوفي عام ١٩٥٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ثانية ١٣٧١هـ .

٤٩- الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، لمحمد حميدا لله ، طبع دار النفائس .

٥٠- الهداية شرح بداية المبتدى / أبو الحسن علي بن أبي بكر المتوفى عام ٥٩٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة .